.

قلت هذا هو الصواب وقد عاد النبي صلى ا عليه وسلم صبيا يهوديا كان يخدمه وعرض عليه الإسلام فأسلم .

نقل أبو داود أنه إن كان يريد أن يدعوه إلى الإسلام فنعم .

وحيث قلنا يعزيه فقد تقدم ما يقول في تعزيتهم في آخر كتاب الجنائز ويدعو بالبقاء وكثرة المال والولد .

زاد جماعة من الأصحاب منهم صاحب الرعايتين والحاويين والنظم وتذكرة بن عبدوس وغيرهم قاصدا كثرة الجزية .

وقد كره الإمام أحمد الدعاء بالبقاء ونحوه لكل أحد لآنه شيء فرغ منه .

واختاره الشيخ تقي الدين رحمه ا .

ويستعمله بن عقيل وغيره وذكره الأصحاب هنا .

تنبيه ظاهر قوله ويمنعون من تعلية البنيان على المسلمين .

أنه سواء كان المسلم ملاصقا أو لا وسواء رضي الجار بذلك أو لا وهو صحيح .

قال أبو الخطاب وبن عقيل لأنه حق زاد بن الزاغوني يدوم بدوام الأوقات ولو اعتبر رضاه سقط حق من يحدث بعده .

قال في الفروع فدل أن قسمة الوقف قسمة منافع لا تلزم لسقوط حق من يحدث بعده .

قال الشيخ تقي الدين وكذا لو كان البناء لمسلم وذمي لآن ما لا يتم اجتناب المحرم إلا باجتنابه فمحرم .

فائدة لو خالفوا وفعلوا وجب هدمه .

قوله وفي مساواتهم وجهان .

وأطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة